الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ29476.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه :16-03-2016

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 12-8-2015 عـدد 26272 مـن الاستاذ "ه. ب. ع" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : "ش. ن. ع" في شخص ممثلها القانوني .

محاميها كذلك الاستاذ "م. ه. ل".

ضــد: "ش. أ. م. ج" في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ "م. ب".

طعنـا فـي القـرا رالاسـتئنافي المـدني عـدد 64534 الصـادر بتـاريخ 4-3-2015 عــن محكمــة الاســتئناف والقاضـــي :" قضـــت المحكمـــة بقبـــول الاســتئنافين الاصــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الاصـــل بـــاقرا رالحكـــم الابتـــدائي وبتخطئـــة المتســـانفة بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهـــا وبتغريمهـــا فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني لفائـــدة المســـتانف ضـــدها بثلاثمائـــة وخمســـين دينـــارا لقـــاء مصـــاريف واجـــور محاماة معدلة .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيذ الاستاذ "ص. ب. أ" حسب محضره عدد 2507 بتاريخ 10-9-2015 .

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 11-9-2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى تلـك المسـتندات المقدمـة فـي 2-10-2015 مـن الاسـتاذ "م. ب" نيابـة عـن المعقـب ضـدها والراميـة الـى طلـب رفـض مطلـب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي ا نبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة حاليا) امام المحكمة الابتدائية عارضة ان استصدرت ضد المطلوبة (المعقب ضدها حاليا) الحكم الابتدائي عدد 87109/9 بتاريخ 23-10-1996 القاضي بالزامها باداء مبلغ مالي والواقع اقراره استئنافيا بموجب القرار عدد 1505/15061 بتاريخ 22-10-2003 فتم تنفيذه على ثلاثة أقساط فيما يخص أصل الدين دون ان يتسنى لها إتمامه في خصوص الفائض القانوني الجاري على أصل الدين منذ صدور الحكم الى 13-12-2011 والبالغ 81.789.815دينار رغم التنبيه عليها بواسطة عدل تنفيذ لذا فهي تطلب الزامها بادءا المبلغ المذكور اعلاه بعنوان الفائض القانوني الجاري على أصل الدين منذ صدور الحكم عدد 87109 بتاريخ 23-10-1996 الى 13-12-2011 مع اجرة المحاماة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 23706 بتاريخ 4-10-2013 قضى ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعية في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعى عليها بثلاثمائة دينار لقاء مصاريف التقاضي واجرة المحاماة تأسيسا على أن طلب الفائض القانوني مؤسسا

على حكم لا على اتفاق مبرم بين الطرفين بما يجعله مخالفا لاحكام الفصل 278 من م اع .

وحيث استانفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي المشار اليه ناعية عليه خرق احكام الفصل 278 من م اع الذي لا يوجب الاتفاق المسبق للتعويض الا بالنسبة لغرامة المماطلة .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه اعلاه استنادا الى ان غرم الخسارة المشار اليها بالفصل 278 من م اع يتعلق بعدم الايفاء بالالتزامات التعاقدية ولا يخص الاحكام الصادرة باداء مال والتي لا ترتب فوائض لعدم تنفيذها .

وحيث تعقبت المحكوم ضدها (المدعية في الاصل) القرار الاستئنافي المومأ اليه وقد نعى عليه محاميها الاستاذ "ل" صلب مستندات تعقيبه خرق احكا م الفصلين 278 و533 من م اع وضعف التعليل قولا بان منوبته كانت قد لاحظت صلب مستندات استئنافها خرق محكمة البداية لاحكام الفصل 278 من م اع والتزيد على نصه لعدم تعرضه لواجب توفر اتفاق مسبق للتعويض الا في صورة الشرط التغريمي وانه وبالرجوع الى احكام الفصل 278 من م اع فانه يعتبر انه في الالتزامات الخاصة باجراء مقدار مالي معين فان غرم الضرر يكون بالحكم بالفائض القانوني وهي صورة قضية الحال وان منوبته لم تستخلص الفوائض المحكوم بها بموجب الحكمين عدد 76220 الصادر بتاريخ 30-5-2007 والحكم عدد 66152 الصادر بتاريخ 29-9-2008 والاذن على عريضة عدد 56826 والتي لم يعتمدها حكم البداية وانه يحق لمنوبته استخلاص الفوائض الى تاريخ الوفاء طبق مقتضيات الفصل 147 من م م م ت وأن محكمة القرار المطعون فيه لم تأخذ كل ذلك بعين الاعتبار معللة حكمها بان الفصل 278 مدني يتعلق اساسا بعدم الايفاء بالالتزامات التعاقدية ولا يخص الاحكام الصادر باداء مال التي لا تنشيء الحق ولا ترتب فائضا عند عدم تنفيذها وانه ولئن كان الحكم في قضية الحال مقرا لحق منوبته لا منشأ له فان التفرقة الضمنية للقرار المطعون فيه بين الاحكام المنشئة للحق والمقرة له فيها تزيد على نص الفصل 278 مدني وان المبدأ في التاويل طبقا

للفصل 533 من م اع انه اذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها وان محكمة القرار المطعون فيه تزيدت على أحكام الفصل 278 من م اع وخرقت احكام الفصل 533 من نفس المجلة وكان حكمها ضعيف التعليل طالبا قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها على مستندات التعقيب بان محكمة الاستئناف قد احسنت تطبيق القانون حين اعتبرت ان احكام الفصل 278 من م اع تتعلق بعدم الايفاء بالالتزامات التعاقدية ولا يهم الاحكام الصادر بالاداء وان مناقشة المعقبة لخلاص الفوائض من عدمه هي من الدفوعات الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق الفصلين 278 و533 من م اع وضعف التعليل :

حيث أنه لا جدال في أن فهم وتأويل احكام الفصل 278 من م اع لا تتم بمعزل عن الاطار القانوني الوارد به وهو عدم الوفاء بالالتزامات والمقصود بها الالتزامات التعاقدية كما لا يتم ذلك بمعزل عن النصوص السابقة له وخاصة احكام الفصل 277 لوجود ارتباط عضوي بينهما ضرورة ان الفصل 277 المذكور رتب على عدم الوفاء بالعقود أو المماطلة فيها حق الدائن في طلب غرم الخسارة وان الفصل 278 هو الذي تولى تعريف الخسارة الناجمة عن عدم الوفاء بالعقود أو المماطلة فيه ووضع أسس تقديرها من قبل القاضي .

وحيث استثنى الفصل 278 صلب فقرته الثانية الالتزامات الخاصة باداء مقدار مالي معين اذ جعل غرم الضرر فيها لا يكون الا بالحكم بالفائض الذي عينه القانون.

وحيث يستخلص مما سلف بسطه ان الفائض القانوني هو تعويض عن الخسارة الناجمة عن عدم الوفاء أو المماطلة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي تتعلق باداء مقدار مالي معين .

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لم تخرج عن هذا الاطار عند تطبيقها لاحكام الفصل 278 من م اع على وقائع القضية منتهية -عن صواب –الى عدم انطباقه على الاحكام الصادر باداء مال فكان تعليلها سليما مطابقا للقانون ومستمدا مما له اصل ثابت بمظروفات ملف القضية لا سيما وأن الطلب قد اقتصر على الحكم بالفائض القانوني على المبلغ المقضي به بموجب الحكم عدد 87109 الصادر بتاريخ 22-10-2003.

وحيث أن ما أثارته المعقبة من دفوعات ذات طابع موضوعي واقعي والمتعلقة بالحكمين عدد 76280 وعدد 66152 والاذن على عريضة عدد 56826 تثار لاول مرة أمام محكمة التعقيب في حين ان الطور التعقيبي ليس طورا ثالثا للتقاضي وان مجال رقابة محكمة القانون يقتصر على ما سبق اثارته امام محاكم الموضوع .

وحيث أن مناط رقابة محكمة التعقيب يتعلق بالقرار المطعون فيه لا على ما تضمنه الحكم الابتدائي من تعليل واتجه رد الفرع المتعلق بضعف التعليل .

وحيث يتعين تبعا لما ذكر رد هذا المطعن بفرعيه .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 16 مارس 2016 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و وبمضحر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه -